

وزارة العدل

مديرية الشؤون المكتبية

ق.م.س.ق

رسالة دورية: 53س2

30 أكتوبر 2009



من وزير العدل

إلى السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

**الموضوع:** حول التصديق على صحة إمضاء ترجمة الوثائق المنجزة من طرف الترجمة المقبولين لدى المحاكم من طرف النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، بناء على مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (2001/06/22) التي تنص على ما يلي:

**"يمنع على المترجمان المقبول لدى المحاكم ممارسة مهامه إلا بعد فتح مكتبه في دائرة**

**محكمة الاستئناف المسجل بها.**

**يضع المترجمان المقبول لدى المحاكم نموذج توقيعه في سجل خاص يمسك من طرف**

**النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مكتبه بدائرتها.**

**يوشر وكيل الملك أو من ينوب عنه على صفحات السجل المذكور بعد ترقيمه ووضع**

**طابعه على كل صفحة منه وذلك قبل الشروع في استعماله."**

وانسجاما مع أحكام المادة المذكورة، وسعيا إلى توحيد التصديق على صحة إمضاء ترجمة الوثائق الصادرة عن مكاتب الترجمة المقبولين لدى المحاكم من طرف النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بالمملكة.

نطلب منكم المصادقة على صحة إمضاء ترجمة الوثائق المنجزة من طرف **الترجمة**

**المقبولين لدى المحاكم التابعين لدائرة نفوذكم، بعد التأكد من كون الترجمة أنجزت في اللغة**

المرخص للترجمان بها تطبيقا لمقتضيات المادة 26 من القانون المنظم للمهنة المشار إليها أعلاه، وكون الإمضاءات مطابقة للتوقيعات المودعة لديكم بالسجل المشار إليه في المادة 28 أعلاه، سواء أنجزت الترجمة بشكل منفرد أو في نطاق المشاركة تطبيقا للمادة 42 من القانون المنظم للمهنة، والسلام.

وزير العدل

عبد الواحد الراضي